



لا بد لعنوان المصنف أن يكون متميزاً ليشمله نظام حماية حقوق المؤلف .	١٤	نموذج (ب) أجب عن الأسئلة التالية بصواب أم خطأ في النموذج المحدد للإجابة (عدد الأسئلة- خمسون سؤالاً)
على كل مطبعة أن تحتفظ بسجل للمطبوعات التي تطبع فيها.	١٥	
لا يمكن التنازل عن تسجيل أحد أنشطة النشر الإلكتروني للغير.	١٦	
يمكن نسخ برامجيات الحاسب الآلي والمصنفات السمعية والبصرية لاستعمال الشخص دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف .	١٧	
عضو المؤسسة الصحفية هو الشخص الذي يملك جزءاً من رأس مال المؤسسة .	١٨	
الإنتاج الفني الإذاعي والتلفزيوني أحد الأنشطة التي ينظمها نظام النشر الإلكتروني.	١٩	
تصدر قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام حقوق الملكية بالإجماع .	٢٠	
لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى نظام حماية حقوق المؤلف ما تنشره الصحف والمجلات والإذاعة من الأخبار اليومية .	٢١	
حقوق المؤلف المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف غير قابلة للانتقال للغير .	٢٢	
لللجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف أن يتضمن قرارها التشهير بحق المُتَعَدِّي وينشر على نفقة الوزارة.	٢٣	
في حالة خلو منصب رئيس التحرير، على مجلس الإدارة في المؤسسة الصحفية إتخاذ الإجراءات النظامية لتعيين رئيس للتحرير في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من خلو المنصب .	٢٤	
يحق لرئيس تحرير الصحفية - حسب نظام المؤسسات الصحفية - أن يعين محررين متفرجين للعمل في الصحفة.	٢٥	
من مهام مدير عام المؤسسة الصحفية الإشراف المباشر على جميع شئون تحرير الصحفة .	٢٦	
المملكة العربية السعودية طرفاً في اتفاقية (بيون) لحماية المصنفات الأدبية والفنية منذ عام ١٤٢٤هـ .	٢٧	
يلغى الترخيص أو التسجيل لنشاط النشر الإلكتروني إذا سافر صاحب التسجيل من المقيمين سفراً نهائياً خارج البلاد .	٢٨	
لا يكون اختيار رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية إلا بالأغلبية .	٢٩	

٣٠	في نظام المطبوعات والنشر يعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو من يقوم مقامه مسؤولاً عما ينشر فيها .
٣١	يجوز استعمال اسم صحيفة سبق صدورها ثم احتجبت بعد إقصاء عشرة أعوام على إحتجابها .
٣٢	"المدونه": تطبيق من تطبيقات الانترنت تتألف من مذكرات ومقالات وتجارب شخصية .
٣٣	تحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة الصحفية صلاحيات مديرها العام و اختصاصاته .
٣٤	تتمتع المصنفات الموسيقية والسينمائية بالحماية لمدة خمسين سنة من تاريخ إنتاج العمل .
٣٥	في نظام المؤسسات الصحفية ، لا يشترط في رئيس تحرير الصحيفة أن يكون متفرغاً .
٣٦	لا يجوز نشر الإعلانات التحريرية للدول إلا بموافقة الوزارة
٣٧	لا يحق للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول بعد صدور التصريح بنشره .
٣٨	طبقاً لنظام النشر الإلكتروني، يتلزم صاحب الترخيص بتحديث معلوماته لدى إدارة الإعلام الإلكتروني في وزارة الثقافة والإعلام بصفة منتظمة .
٣٩	يمكن الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية أو تصوير نسخ للمكتبات العامة بدون شروط .
٤٠	يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام نظام المطبوعات والنشر بغرامة مالية لا تتجاوز مائة الف ريال .
٤١	لا تمنع الصحيفة عن الصدور إلا في الظروف الاستثنائية وبعد موافقة مجلس الوزراء .
٤٢	يجوز نسخ نسخة واحدة إحتياطية من برمجيات الحاسوب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون منها نسخة أصلية .
٤٣	يحق لمن صدر ضده قرار من لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف ، التظلم أمام ديوان المظالم (المحكمة الإدارية) خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار .
٤٤	يشمل نظام المؤسسات الصحفية تنظيم الإعلام الإلكتروني ومواقعه الإخبارية .
٤٥	يمكن نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم دون ذكر إسم المؤلف.
٤٦	تُحل المؤسسة الصحفية ويلغى الترخيص بإنشائها إذا قررت الجمعية العمومية حلها بأغلبية ثلثي الأعضاء .

لا ننسى نا في صالح حفاظ العالم